منح فيها جميع السجدات صريحا او ضمنا انما منح فيها بعضهم كقوله تعالى يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون فانها في طائفة مخصوصة فلا يسجد عند قرائتها ومثال ما مدح فيها الساجدون ضمنا قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ولا يرد على ذلك اية اقرا فيها واسجد واقترب لانه وان كان خطابا للنبي عليه الصلاة والسلام الا ان المقصود تعليم جميع امته وقال ابن حجر ان هذه مستثناه من الضابط المذكور **قوله** لخبر الصحيحين الخ ولخبر مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار **قوله** فيها سجدة جملة حالية وقوله وسجد معه اي موافقة له في السجود من غير اقتداء به لانه غير مندوب وان كان جائزا **قوله** حتى ما يجد الفعل منصوب بان مضمرة بعد حتى لان ما هنا نافية فلا تمنع من العمل واما قول الخلاصة ووصل ما بذي الحروف مبطل اعمالها البيت فهو في ما الزائدة كما قيده بذلك الاشموني ولا يصح زيادتها هنا لفساد المعنى فقول ابن حجر في شرح الاربعين عند قوله عليه الصلاة والسلام ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون الخ ان الفعل مرفوع لان ما كفت حتى عن العمل فيه نظر لما علمت **قوله** لمكان جبهته اعترض بان الموضع هو المكان فيصير المعنى مكانا لمكان الخ واجيب بان المكان بمعنى التمكين او انه مصدر ميمي ماخوذ من كان التامة بمعنى الوجود والحصول اي لحصول جبهته ووقوعها او ان اضافته للجبهة للبيان **قوله** وفي رواية لمسلم تخصيص لما قبله افاد به ان الواقعة كانت في غير الصلاة **قوله** ويعتبر لصحته اي سجود التلاوة وقوله مع ما مر اي في سجود الصلاة من الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من ايتها ووضع الجبهة مكشوفة ووضع جزء من باطن كل من الكفين والقدمين والركبتين وترك نحو كلام وغير ذلك مما مر **قوله** النية اي المشتملة على التعيين كنويت سجود التلاوة وقوله تكبيرة التحرم كتكبير الصلاة وقوله وسلام اي بعد الجلوس فلا يكفي الاتيان به قبله ولا من قيام

وسجود

تقليم

او سجود على المعتمد **قوله** خارج الصلاة خرجه اما فيها فان كان المصلي اماما او منفردا فالواجب عليه السجود مع النية بالقلب لا باللسان والا بطلت صلاته وان كان ماموما فالواجب عليه مجرد المتابعة وان لم يحصل منه نية لسجود السهو **قوله** والهوي عطف على التحرم فيقتضي انه يسن رفع اليدين عند هوي السجود وهو ضعيف وانما يسن له التكبير دون الرفع ولعل المصنف اراد ذلك فسبقه القلم اهـ ق ل وقد يقال ان كلامه لا يقتضي ذلك لانه انما جعل الرفع عند التكبيرتين لتقاربهما وعدم الفاصل بينهما وان كان سنة للاولى منها فقط دون الثانية ولذا عبر بعند دون اللام المفيدة للتعليل **قوله** والذكر في السجود فيقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين ويسن ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود ومعنى المنقح بحروفه وقوله كما قبلتها اي قبلت نوعها والا فسجدة داوود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك في سجدة ص وغيرها **قوله** اربع عشرة سجدة ومحالها معروفة ففي الاعراف وهي اول سجدة في القران عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل عقب يؤمرون على الاصح وفي الاسراء عقب خشوعا وفي مريم عقب بكيا وفي الحج الاولى عقب ما يشاء والثانية عقب لعلكم تفلحون وفي الفرقان عقب نفورا وفي النمل عقب العظيم على الصحيح وفي السجدة عقب لا يستكبرون وفي فصلت عقب لا يسامون على المعتمد وفي النجم عقب اخرها وفي الانشقاق عقب لا يسجدون على الاصح لا اخرها وفي اقرا عقب اخرها فالتي وقع فيها خلاف النحل والنمل وفصلت والانشقاق والبقية لا خلاف فيها **قوله** عند الرفع منه خرج التكبير عند التحرم فانه واجب كما في قوله وتكبير التحرم **قوله** ليس منها سجدة ص هي عند قوله تعالى وخر راكعا واناب ويجوز في ص الاسكان والفتح والكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا واما

يعني ح

لي ... [illegible]

المراد بالاوسط ... [illegible]

هذه المقولة وجدت ... [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)